مجلة الدراسات القانونية المقارنة

EISSN:2600-6154 المجلد 07/ العـدد: 01 (2020)، ص.ص. 1442-1463 ISSN:2478-0022

تأصيل البدائل العقابية وأسسها التّاريخية وأهم التّوجهات البديلة في القانون الجنائي الجزائري

Inculcation of alternative sanctions with their historical foundations, and the most important alternative orientations in the Algerian criminal law.

فاطمة الزهراء برباش

Berbache Fatima Zohra

كلية العلوم الاسلامية– جامعة الجزائر –1–

Faculty of Islamic Sciences- university of Algeria 1

fz.berbache@univ-alger.dz

تاريخ إرسال المقال:2020/12/03 تاريخ القبول:2021/01/06 تاريخ النشر:2021/06/28

ملخص:

يتّضح اهتمام دول العالم بتبني سياسة جديدة في مكافحة الجريمة والوقاية منها بناء على ما تواجهه هذه الدّول من تهديد لأمنها وسلامتها، النّاتج عن تنامي معدلات الجريمة، في ظل محاولة تقليصها بأساليب عقابيّة تقليديّة لم تف بالحدّ من العودة إليها، ما استدعى ضرورة التّحوّل من فلسفة العقاب إلى فلسفة الاصلاح الحديثة، من خلال ما تم وضعه من مشاريع ضمن بنود جداول أعمال العديد من المؤتمرات الدّولية والمحليّة منذ القرن التّاسع عشر، بغية استحداث آليات جديدة لحصر اللّجوء إلى السّجن خصوصا حينما يتعلّق الأمر بالأحداث، أو المبتدئين، أو هؤلاء الذين يكونون محلا لعقوبة سالبة للحريّة قصيرة الأمد.

وعليه فقد هدفت هذه الدّراسة إلى تحديد مفهوم العقوبات البديلة وتطوّرها التّاريخي والتّعرف على إسهام المؤتمرات وجهود الفقهاء في تكريس هذه الاستراتيجيّة العقابيّة المستعاضة، إلى جانب هذا لزم الوقوف على تبيان البدائل التي اعتمدها المشرّع الجزائري لمواكبة التّطورات الحديثة التي عرفتها السّياسة العقابيّة.

كلمات مفتاحية:

السّياسة العقابية، المواثيق الدّولية، الجريمة، السّجن، العقوبات البديلة، التّأهيل، الأحداث.

Abstract:

The world's interest to adopt a new crime control and prevention policy is apparent based on what these states face from a threat to their security and safety, as a result of growing crime rates in an attempt to minimize it through traditional punitive methods that did not restrict the resort to it, which necessitated the need to

المؤلف المرسل: فاطمة الزهراء برباش. Email: fz.berbache@univ-alger.dz

switch from the philosophy of punishment to the philosophy of modern reform through the projects that have been placed within the agenda items of several international conferences in the 19th century in order to develop new mechanisms to limit the use of prison., especially when it concerns juveniles, beginners, or those who are subject to a negative penalty for short-term freedom.

Therefore, this study aimed to define the concept of alternative sanctions and their historical development, and to identify the contribution of conferences and the efforts of jurists in the dedication of this punitive strategy, in addition to this, it was necessary to identify the alternatives adopted by the Algerian legislator to keep pace with the recent developments in the penal policy.

Keywords:
Penal policy, International covenants, Crime, Prison, Alternative penalties, Rehabilitation, Juveniles.

مقدّمة:

لازمت الجريمة الانسان منذ وجوده، فعرف على مرّ الزّمن أشكالا متعدّدة من الجرائم، قوبلت بأقسى أنواع العقوبات، حتى تمنع من اللّجوء إليها ابتداء، أو تمنع العودة إليها، فكانت من أكثر العقوبات تطبيقا إتلاف عضو من الأعضاء كبتر اليد، أو فقء العين، أو صلم الأذن.. كما كانت هناك عقوبات خاصة بفئة معيّنة كانت تنفّذ ضّدهم على سبيل المثال لا الحصر: عقوبة التّمزيق، أو الحرق، أو عقوبة الدّولاب، أو المشنقة أو قطع الرأس وغيرها من العقوبات اللانسانية المتّسمة بالتّنكيل بغية الحدّ من الجريمة.

وظلّت العقوبة البدنيّة لفترات زمنيّة طويلة الصّورة الأساسيّة للجزاء الجنائي، حيث كان الغرض منها تحقيق أكبر قدر من الرّدع والإيلام، ومع مرّ العصور تطوّرت العقوبة فأصبحت تعتبر العقوبة السّالبة للحريّة أكثر إنسانيّة مقارنة بالعقوبات البدنيّة.

وما إن ظهر التّطوّر الإقتصادي، حتى اتّجهت المجتمعات إلى الإقتصاد الصّناعي، فكانت بحاجة ماسّة إلى أيدٍ عاملة، ما جعلها تتخلّى عن العقوبات القاسية التي تصيب بالعجز شطرا من هذه الأيدي، كما تخلّت عن العقوبات الشّاقة بعد التّطوّر وانتشار الآلات.

وبعد أن ارتقى الفكر العقابيّ اتّجه اهتمام المعنيين والمختصّين إلى إنقاص مقدار الإيلام الذي كانت تنطوي عليه العقوبة، وتبيّن عدم فاعليّة هذا النّمط الجزائي في تحقيق الغرض من العقوبة والمتمثّل أساسا في حماية المجتمع من الجرائم، فحرصت الدّولة على وضع مراكز لإعادة التّربية وإصلاح المجرمين في السّجون، لكن لم تثمر نتائجها بالإيجاب.

ثمّ بدأ القضاء الجنائي يهتّم بمسألة تفريد العقاب، أي اختيار الجزاء الجنائي وفقا لما يسفر عنه فحص شخصيّة المحكوم عليه، وظروفه، والأسباب التي دفعت به إلى ارتكاب الجريمة، فغيّرت السّياسة الجنائيّة مسارها نحو تبنّي اتّجاه إصلاحي خارج المؤسّسات العقابيّة، وذلك بطرح عقوبات بديلة تكون أكثر فاعليّة في تحقيق أهداف العقوبة، بعدما تبيّن قصور العقوبات السّالبة للحرية في تحقيق الرّدع وإصلاح المحكوم عليهم بها، خاصّة بالنّسبة للمحكوم عليهم لفترة وجيزة،

ويأتي هذا التّطور في السّياسة الجنائيّة الحديثة كانعكاس حتمي لتطوّر النّظرة إلى المجرم، وإلى الجزاء الجنائي أيضا، فآثرت العديد من الدّول تبني بدائل جديدة بالنّسبة لعقوبة الحبس القصيرة الأجل قد تكون مفيدة للمجتمع والفرد المذنب معا.

ونظرا لأهميّة دراسة تاريخ العقوبات البديلة، والتي تكمن في معرفة السّند القانوني الأساسي لهذا النّظام البديل فهو لم يسن بمجرد طرح فكرة ثم تطبيقها، وإنّما هو نتيجة تعب وجهد عدد كبير من الفقهاء الذين سعوا لتحسين المنظومة العقابيّة، كما هدفت في دراستي على جمع هذه المعلومات في دراسة واحدة، بعد أن كانت مبعثرة في مراجع مختلفة تسهيلا على طلاب العلم الذين لهم الرّغبة في التّعرف على نشأة العقوبات البديلة والبحث فيها.

وتبعا لذلك يمكن طرح الاشكال الآتي:

ما المقصود بالعقوبات البديلة؟ وما الدّافع الرئيسي وراء تبنيها والاعتراف بها؟ وإلى أي مدى تمكنت قواعد القانون الدّولي تقبلها وانتهاجها؟ وما هي البدائل التي أدرجها المشرّع الجزائري في تشريعه؟

وعليه فقد حاولت الاجابة على هذا الاشكال من خلال محورين، تطرقت في أوّلهما إلى مفهوم العقوبات البديلة، ثمّ بيّنت دور الفقهاء في تفعيل العقوبات البديلة، وأعقبت ذلك بإسهامات النّدوات والمؤتمرات الدّولية والمحلية في تفعيلها وبيان الدّافع الرّئيسي وراء تبنيها، أمّا المحور الثّاني فبيّنت فيه التّوجهات البديلة التي تبناها المشرّع الجزائري والذي اعتمد في تشريعه الجنائي على البدائل الآتية: وقف التّنفيذ، والافراج الشّرطي، والسّوار الالكتروني، والحريّة النّصفية، وعقوبة العمل للنّفع العام، والتّوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، وحاولت وضع لمحة تاريخيّة وبيان أحكام كل نظام على حدى.

المحور الأوّل: مفهوم العقوبات البديلة ودور الفقهاء والمؤتمرات في تفعيلها:

قبل التّطرق إلى مفهوم العقوبات البديلة لابد من التّنويه إلى سبب اللّجوء إليها، والذي هو عدم الاقتناع بالنّتائج التي أحرزتها العقوبات السّالبة للحريّة، فأصبح التّخوف من تطوّر الاجرام في الشّخص المحكوم عليه بها أكثر من التّخوف من تركه في المجتمع والعفوّ عنه، هذا الأخير أيضا هو محل جدل، فالعفو عن الجاني قد يزيل هيبة القانون فلا يصبح هنالك رادع ولا مسيطر في المجتمع، الأمر الذي تطلّب الجمع بين ما تأمر به العدالة وما تقضي به المصلحة من غير إفراط و لا تفريط، مع ضرورة استغلال هذه العقوبة لصالح المجرم وردّه إلى حظيرة المجتمع مواطنا صالحا، وعليه فتعريف العقوبات البديلة يكون كالآتي:

أوّلا: مفهوم العقوبات البديلة:

سأحاول في هذا المقام بيان مفهوم العقوبات البديلة من جانبها اللّغوي، والفقهي ثم أعقب ذلك ببيان خصائص هذه البدائل:

1- التّعريف اللّغوي:

العقوبة في اللّغة تأتي بمعنى الجزاء، قال ابن منظور: العقاب و المعاقبة: أن تجزي الرّجل بما فعل سوءا.[1]

أمّا البديل فهو بمعنى البدل، وبدل الشّيء غيره، واستبدل الشّيء تبدل به، أي أخذ مكانه.[2]

2- التّعريف الفقهي للعقوبة:

قبل تعريف العقوبة البديلة وجب التّطرق إلى تعريف العقوبة بصفة عامّة، بعدها أبيّن كيف حدّد الفقهاء تعريف العقوبة البديلة حتى يتوضّح الفرق بينهما:

تعريف العقوبة: عُرّفت العقوبة بأنّها: "جزاء يقرّره الشّارع ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليّته عن ارتكاب جريمة، وتتمثل العقوبة في إيلام الجاني بالانتقاص من بعض حقوقه الشّخصيّة".[3]

تعريف العقوبة البديلة: وردت للعقوبة البديلة تعريفات كثيرة، فهي وإن اختلفت في الصّيغة لكنها اتّفقت في المضمون وعليه سأقتصر على ما اتفق على تعريفها به الفقهاء القانونيون على أنّها: ((مجموعة من التّدابير التي تحل محل السّجن لإصلاح الجاني وحماية الجماعة، أو للتثبّت من المتّهم و الكشف عن حاله وهي عقوبات غير سجنيّة ضدّ المذنبين)).[4]

3- خصائص العقوبات البديلة:

للعقوبات البديلة بعض الخصائص التي تميّزها عن العقوبات السّالبة للحريّة فتجعلها تختلف عنها في جوهرها، ومضمونها، وحتى في غايتها، غير أنّ هذا لا ينفي أنّها تشترك معها في بعض الخصائص، وفي مايلي توضيح لهذا:

أ- الخصائص المشتركة بين العقوبات السّالبة للحريّة وبدائلها:

- شّرعيّة العقوبة البديلة: أي أنّ المشرّع هو من يقرّر تحديد العقوبة بين حدين أدنى و أقصى، كذلك الحال بالنّسبة لبدائل العقوبة، ويرى البعض بأنّ مفهوم الشّرعيّة في بدائل العقوبات يجب أن يصير أكثر مرونة بحيث يتمّ النّص على السّلوك المجرم في النّص التّشريعي على وجه الجزم واليقين دون النّص على عقوبة محدّدة لكل نمط سلوكي، بل يتمّ النّص على عدد من العقوبات البديلة أو بدائل العقوبة كجزاء لاقتراف السّلوك المجرم، ويمنح المشرّع القاضي سلطة تقديريّة لتحديد نمط بديل للعقوبة ومقدار يناسب كلّ حالة.[5]

- قضائيّة العقوبة البديلة: وفقا للإجراءات والشّروط التي ينصّ عليها التّشريع فإنّ بدائل العقوبة لا ينطق بها سوى القضاة المختصون قانونا شأنها شأن العقوبة السّالبة للحريّة مع ضمانة عدم الحكم بها إلّا بموجب حكم قضائي وبموجب محاكمة عادلة، تمكّن المذنب من إبداء أوجه دفاعه أو إثبات براءته.[6]

- شخصيّة العقوبة البديلة: يقصد بهذا المبدأ أنّ الحكم ببدائل العقوبة لا يتمّ إلاّ على من تثبت مسؤوليّته عن ارتكاب الجريمة دون غيره، سواء أكان فاعلا أصليّا أو شريكا.[7]

ب- الخصائص التي تنفرد بها البدائل العقابيّة:

علاوة على ما أوردته من خصائص للعقوبات البديلة يجدر التّنويه إلى خصائص تنفرد بها العقوبات البديلة وهي:

- الخاصيّة الاصلاحيّة والتّأهيليّة: تتميّز بدائل العقوبات بخاصيّة الاصلاح والتّأهيل والتي أثمرت نتائجها إصلاح العديد من المجرمين المبتدئين، من خلال اندماجهم بأشخاص صالحين، يتأسّون ويحتذون بهم، ممّا جعل هذه الخاصيّة ترتبط ارتباطا وثيقا بمفهوم وأهداف بدائل العقوبة أكثر من غيرها من العقوبات.

- الخاصيّة التّأديبيّة التّهذيبيّة: يتبادر لأذهان الكثيرين أنّ بدائل العقوبات لا تنطوي على عنصري الايلام والرّدع، ما يؤدي إلى الاستخفاف بها وعدم الاكتراث لها، فيواصل المجرم في ارتكابه الجرائم، كما قد تكون غير مقنعة بالنّسبة للأشخاص المتضررين بصفة مباشرة من تلك الجرائم، فلا تشفي هذه البدائل العقابية غليلهم، والحقيقة أن لها من الايلام

ما يكفي فهي تترك المحكوم عليه بها حذرا ومقيّدا، يحرص على عدم الوقوع في الخطأ مجددا وتجده يعيش في حالة توجس وخيفة ورعب من فقدان هذا البديل.

– الخاصيّة الصّفحية العفويّة: تتميّز هذه الخاصيّة بالصّفح والعفوّ عن المذنب بعد ثبوت نجاحه في التّقيد بحسن السّلوك فتكون بمثابة جزاء له يساعده على العودة لمجتمعه بأخفّ الأضرار، وبسلوك أكثر وعيا، من غير أن تتبعه وصمة السّجون في سجلاته، فيكون محل قبول عند تقدمه لطلب شغل، ومحل رضا وقبول لبناء أسرة تشغله عن العودة إلى الجريمة.

– الخاصيّة الانتقاميّة أو العقابيّة: تطبّق هذه الخاصيّة في حالة عدم انقياد المحكوم عليه للشّروط المفروضة عليه، فيضيّع فرصة الاستفادة من البديل، وتطبق عليه العقوبة التي كان مقرّرا تطبيقها أثناء النّطق بالحكم قبل استبدالها، إلى جانب تلك العقوبة المحكوم بها مسبقا تضاف العقوبة الجديدة المرتكبة من طرف الجاني نفسه والتي أدت إلى حرمانه وفقده للبديل وبهذا تطبّق عليه العقوبتين معا.

ثانيا: دور الفقهاء في تفعيل العقوبات البديلة:

يعتبر الفرنسي "بونقيل دي مارسناي" Bonnrril de Marsannay أوّل من تصدّى لعقوبة الحبس قصير المدّة بتأليفه كتاب "إصلاح التّشريع الجنائي" de l'amélioration de la loi criminelle والذي صدر الجزء الأوّل منه عام 1955 ثمّ أعقبه الجزء الثّاني سنة 1964 والذي بيّن فيه مساوئ الحبس قصير المدّة و اقترح كبديل له عقوبة الغرامة، ومن الفرنسيين أيضا الدّعاة لتغيير عقوبة الحبس القصير المدّة فرانك Franc حيث دعى إلى ذلك في كتابه فلسفة القانون الجنائي سنة 1864.[8]

أمّا في ألمانيا فقد عدّ المفكر القانوني " فرانتز فون ليست" Franz von liszt مساوئ عقوبة الحبس القصيرة المدّة، موضّحا ذلك بإحصاء بلغت نسبة المحكوم عليهم بأقل من ثلاثة أشهر 80 بالمائة، ووصف هذه العقوبة بأنّها هادمة للنّظام القانوني أكثر من عدم وجود نظام قانوني أصلا[9]. لهذا فقد ابتكر برنامجا يدعى " ماريورغ" والذي من خلاله دعى إلى إعادة التّأهيل والسّهر على صلاح الفرد، وفي الفترة مابين 1960– 1970 حقّق نجاحا كبيرا في ألمانيا.[10]

ومن انجلترا انتقد عقوبة الحبس القصير المدّة " تالاك" Tallack في مؤلفه " عيوب الإدارة الجنائيّة والتّشريع الجنائي في بريطانيا وايرلندا" defects in the criminal administration and pénal législation of great Britain and Irland.[11]

ومن أبرز دعاة التّغيير أيضا العالمين القانونيين "فيليبو جراماتيكا" و "مارك أنسل" من خلال تأسيسهما لمدرسة الدّفاع الاجتماعي، والتي هدفت منذ نشأتها عقب الحرب العالمية الثانية 1945 إلى حماية المجتمع والمجرم من الظّاهرة الاجراميّة.

ويكون ذلك في نظر جراماتيكا من خلال ضرورة إصلاح الشّخص المناهض للمجتمع عن طريق التّدابير الاصلاحيّة عوض معاقبته وعلى الدّولة واجب تأهيله عن طريق التّدابير الاجتماعيّة التي يشترط فيها الرّأفة و الاصلاح والتّأهيل.[12]

أمّا مارك أنسل فقد دعى هو الآخر إلى إصلاح المذنب لاسيما الحدث وعلى المجتمع محاربة –الاجرام من خلال تقليل الوقوع فيه ووضع سياسة للرّعاية والمساعدة الاجتماعيّة التي تؤهل المجرم عن طريق إصلاحه بإحدى المهن أو تثقيفه و علاجه إذا اقتضى الأمر.[13]

ثالثا: دور المؤتمرات الدّولية في تفعيل العقوبات البديلة:

عقدت العديد من المؤتمرات في القرن التّاسع عشر بغية التقليل من اللّجوء إلى السّجون خاصّة إذا ما تعلّق الأمر بالأحداث، أو المحكوم عليهم بعقوبة الحبس لفترة قصيرة، ويأتي في مقدّمتها المؤتمر العقابي الدّولي الثّالث في روما سنة 1885 والذي دعى إلى أن يحل محل عقوبة الحبس عقوبات أخرى مقيدة للحرية مثل: العمل بالمنشآت العامة بدون حبس، أو الحظر المؤقت في مكان محدد، وهو نفس ما دعى إليه المؤتمر المنعقد بـ: "سان بيتر سبورغ" عام 1890.[14]

وفي أواخر القرن التّاسع عشر حرصت غالبية الدّول على تفادي الآثار السّلبية للعقوبات السّالبة للحريّة، ووضعت هذه المسألة الأخيرة ومسألة إحلال عقوبات أخرى كبدائل لها في مقدمة جداول أعمال المؤتمرات الدّولية العقابية التي عقدت في لندن عام 1872 و 1925، وفي سان بيتر سبورغ عام 1890، ومؤتمرات الاتحاد الدولي لقانون العقوبات ببروكسل عام 1989، وأوسلو عام 1891، وفي هذه المؤتمرات تم مناقشة وبحث جزاءات بديلة كالغرامة، والعمل العقابي، والكفالة الاحتياطية، وتقييد الحرية، وتركيز الاقتراحات حول إصلاح الغرامة، وإدخال نظام وقف التنفيذ والاختبار القضائي، وتلتها عقد مؤتمرات على غرار مؤتمر براغ عام 1930.[15]

ولما ظهرت هيئة الأمم المتّحدة عام 1945 تضمّنت مواثيقها وصكوكها مبادئ تدعو في مضمونها إلى ضرورة انسجام العقوبة مع القيّم والمعاني الانسانيّة وأن يكون هدفها إصلاح الجناة وتأهيلهم، وشكّلت لجان خاصة تهتمّ بالوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين والعقوبات، من خلال هذه اللّجان وجهت مطالب لحث الدّول الأعضاء على وضع سياسات واستراتيجيات تقلّل من اللّجوء إلى العقوبات السّالبة للحريّة قصيرة المدّة، واعتماد بدائل لها،[16] ومن أهم ما يمكن الاشارة إليه في هذا الشأن مايلي:

1- الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948:

حيث دعى في المادة 5. إلى نبذ القسوة و التنكيل في العقاب، وكان نص المادّة كالأتي: ((لا يعرّض أي إنسان للتّعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسيّة أو الوحشيّة أو الحاطّة بالكرامة)) [17]، وتمّ التأكيد على ذلك في القواعد النّموذجيّة الدّنيا لمعاملة السّجناء والتي نصّت على أن: ((العقوبة الجسديّة والعقوبة بالوضع في زنزانة مظلمة، وأي عقوبة قاسية أو لا انسانيّة أو مهنيّة محظورة كليّا كعقوبة تأديبيّة))[18].

2- نصوص العهد الدّولي للحقوق السّياسيّة والمدنية التي اعتمدت عام 1966:

وقد جاء في نصوصها أن يكون المقصد من معاملة السّجناء هو السعي إلى إصلاحهم وإعادة تأهيلهم تأهيلا اجتماعي، وقد نصّت المادّة 10 الفقرة 1 كالآتي: ((يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانيّة تحترم الكرامة الأصيلة في الشّخص الإنساني))، وفي الفقرة 3 من نفس المادة : ((يجب أن يراعي نظام السّجون معاملة المسجونين

معاملة يكون هدفها الأساسي اصلاحهم وإعادة تأهيلهم اجتماعيا، ويفصل المذنبون الأحداث عن البالغين ويعاملون معاملة تتّفق مع سنّهم ومركزهم القانوني)).[19]

3- مؤتمر الأمم المتّحدة السّادس سنة 1980:

عقد هذا المؤتمر في كاراكاس بفنزويلا وكان من توصياته الدعوة إلى تطبيق تدابير بديلة لعقوبة الحبس، وإدخالها ضمن التشريعات الجنائية، وإعطاء أجهزة العدالة الجنائيّة التدريب اللّازم لفهمها وتطبيقها واعتمادها، وتوجيه الرأي العام إلى تقبل هذه التّدابير و المساهمة في إحيائها ونجاحها فهي لا تقل فاعلية عن السّجن كواق من الجريمة.[20]

4- مؤتمر الأمم المتّحدة السّابع للوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين عام 1985:

اتخذ مؤتمر الأمم المتحدة السّابع المنعقد في ميلانو بإيطاليا القرار رقم 16 بشأن الوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين، والذي أوصى باعتماد قواعد الأمم المتّحدة الدّنيا النّموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث واتخاذ تدابير بديلة للعقوبات السّالبة للحريّة، كما دعى لجنة منع الجريمة ومكافحتها للقيام بدراسة مسألة الجزاءات التي تشترط الحبس، والتّدابير الرّاميّة إلى الادماج الاجتماعي للمجرمين مع مراعاة جملة أمور منها: عدم توقيع عقوبة السّجن إلّا بوصفها عقوبة يلجأ إليها كملاذ أخير مع مراعاة طبيعة الجريمة وخطورتها والظروف الاجتماعية، وغيرها من الظروف الشّخصيّة، وعدم توقيع عقوبة السّجن على مرتكبي الجرائم الصّغرى، كما ينبغي أن تولى المراعاة الواجبة لمقتضيات سلامة المجتمع.[21]

5- قواعد بكين سنة 1985:

أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتّحدة السّابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في ميلانو من 26 أوت إلى 6 سبتمبر 1985، كما اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها 40/22 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985، والتي نصّت في المادّة 16 على جواز استبدال عقوبة الحبس بإحدى العقوبات البديلة وقد كان نصّها كالاتي: ((يجوز لمحكمة الأحداث – فيما عدا الجرائم التي تكون عقوبتها الاعدام أو الحبس المؤبد- بدلا من توقيع العقوبات المنصوص عليها في المادّة السّابقة وفي الجرائم التي يجوز فيها الحبس أن تحكم على الحدث بأحد التّدابير المنصوص عليها في البنود (4) و (5) و(6) من المادّة (5) من هذا القانون)) وكان نص المادّة 5 كالآتي: ((اذا ارتكب الحدث الذي أتمّ السّابعة ولم يكمل الخامسة عشر من العمر يحكم عليه بأحد التدابير التالية: 1- التسليم.2- الالحاق بالتّدريب المهني.3- الالتزام بواجبات معيّنة...))[22].

6- اجتماع خبراء الأمم المتّحدة بفيينا 1988:

عقد هذا الإجتماع في فيينا من 30 ماي إلى غاية 3 جوان 1988 حيث تناول موضوع التدابير البديلة أين بحث المجتمعون في وضع التدابير البديلة، وقدّموا توصيات عدة تتعلق بضرورة التقليل من العقوبات السّالبة للحريّة و تغييرها بعقوبات هادفة للإصلاح، ووضع مشاريع قوانين تنظم هذه البدائل وطرق تنفيذها مع الضّمانات اللازمة.[23]

7- توصيات الأمم المتحدّة سنة 1990:

عقدت عدّة اجتماعات بمقرّ الأمم المتّحدّة تمهيدا لمؤتمر هافانا الذي انعقد في نفس السنة حيث درست المواضيع التي ستتم مناقشتها في المؤتمر والتي تخص التدابير البديلة للعقوبات المانعة للحريّة[24]

8- مؤتمر الأمم المتّحدة الثّامن سنة 1990:

عقد هذا المؤتمر بهافانا في كوبا وكان الأمين العام لهذا المؤتمر قد قدم تقريرا مؤرخا في 1990/06/01 مفاده أن عقوبة الحبس يجب أن تبقى هي العقوبة السّائدة رغم ما لها من سلبيات، مع ادماج عقوبات أخرى بديلة.[25]

9- مؤتمر طوكيو سنة 1990:

كان مقرّها طوكيو عاصمة اليابان ، وتهدف هذه القواعد الدّنيا النّموذجيّة إلى تعزيز استخدام تدابير غير إحتجازيّة للتّخفيف من استخدامات السّجن، والتّشجيع على زيادة اشتراك المجتمع في تدبير شؤون العدالة الجنائيّة في معاملة المجرمين على وجه التّحديد، وكذا إثارة الشّعور بالمسؤوليّة إزاء المجتمع لدى الجناة.[26]

10- مؤتمر كادوما 1997:

عقد هذا المؤتمر في زيمبابوي من 24 إلى 28 نوفمبر وقد حضره مندوبو دول مختلفة وكان يهدف الى الاتفاق على عدم اللجوء الى العقوبات السالبة للحريّة إلا اذا اقتضى الأمر وذلك حينما تعجز الآليات البديلة عن اصلاح المحكوم عليه فيكون بذلك السجن الملاذ الأخير الذي يلجأ إليه.[27]

11- مؤتمر الأمم المتّحدة ال12 لمنع الجريمة والعدالة الجنائية:

انعقد هذا المؤتمر بسلفادور والبرازيل عام 2010، في الفترة الممتدة من 12 إلى 19 أفريل للنّظر في موضوع اكتظاظ السّجون، وكان من توصياته توجيه دعوة إلى الدّولة لتحديث أنظمتها الوطنية واتخاذ اجراءات لتفعيل العمل ببدائل السّجن.[28]

12- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة رقم 25/2013 لسنة 2013م:

صادق المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة على القرار رقم 25/2013 المؤرخ في 25 جوان 2013 حول القواعد النّموذجية لمعاملة السّجناء وأوصى في فقرته الثالثة عشر بأن: "تبذل الدّول الأعضاء مجهودا لتقليص الاكتظاظ السّجني، وكذا التقليص من اللجوء الى الاعتقال الاحتياطي، بالإضافة إلى تشجيع اللّجوء المتزايد إلى الآليات القضائيّة والدّفاعيّة وتعزيز البدائل العقوبات السّالبة للحريّة، كالغرامات والعمل من أجل المنفعة العامة، والعدالة التعويضيّة، والمراقبة الالكترونية، كما تدعم برنامج إعادة التقويم واعادة الادماج، طبقا للقواعد الدنيا النّموذجية للأمم المتّحدة للتدابير غير الاحتجازيّة قواعد طوكيو".[29]

رابعا: دور المؤتمرات المحليّة في تفعيل العقوبات البديلة:

لم يقتصر الأمر على المؤتمرات الدّولية في تفعيل العقوبات البديلة والإسهام في نجاحها، فقد عينت بعض المؤتمرات المحلية ببحث هذا الموضوع ومن ذلك:[30]

1- المؤتمر القومي الذي عقدته جمعية السّجون الأمريكية في مدينة سنساتي عام 1870: وقد اعترف هذا المؤتمر بأضرار الحبس القصير المدّة وأعلن أن لا فائدة منه.

2- مؤتمر الأول لمكافحة الجريمة بالجمهورية العربية المتّحدة، والذي عقد بالمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية بالقاهرة في الفترة الممتدة من 2 إلى 5 جانفي عام 1961، وقد أوصى بإلغاء عقوبة الحبس القصيرة المدة التي تقل عن 3 أشهر، وأن تستبدل بعقوبة بديلة.

3- الحلقة العربية الأولى للّدفاع الاجتماعي ضد الجرائم الاقتصادية التي عقدت في الفترة الممتدة من 31 جانفي إلى 5 فيفري 1966 بتفادي الحكم بعقوبة الحبس القصير المدة باعتبارها غير فعالة ومستهجنة في السّياسة الجنائية.

4- النّدوة العالميّة الخاصّة بالعقوبة السّالبة للحريّة وبدائلها بالعراق، كانت يومي 8 و9 سبتمبر 1985، وكان من بين توصياتها التّوسع في تطبيق بدائل العقوبة السّالبة للحريّة قصيرة المدّة قدر الامكان وعدم اللّجوء اليها إلا عند الضّرورة التي تستدعيها ظروف الجريمة، وخصائص الجاني، والأخذ ببدائل العقوبة الجنائيّة.

5- النّدوة العربيّة لحماية حقوق الانسان في قوانين الاجراءات الجنائيّة في العالم العربي: التي عقدت بالقاهرة من 16 إلى 20 ديسمبر 1989 ونظمتها الجمعيّة المصريّة للقانون الجنائي بالاشتراك مع المعهد العالي للدّراسات الجنائيّة بسيراكوزا (إيطاليا)، فأوصت باستبعاد العقوبات السّالبة للحريّة قصيرة المدّة، ذلك لأنّها لا توفر للمحكوم عليه التّأهيل الذي يحق له الحصول عليه وتعوض بدائل ملائمة وفقا لما يحدّده القانون.

6- المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية: أين عقدت ندوة من الفترة الممتدة من 6 إلى 8 مارس 2013، وانتهت إلى أنّ الهدف من العقوبات البديلة ليس تعطيل العقوبات السّالبة للحرية إنّما هي عقوبات سلكت طريقا تصاعديا لاعتمادها تعويضا عن السّجن، كونها ترتقي لأهم الوسائل العقابية المبنية على سياسة جنائية، منهجية، تحليلية، وقد بوشر تنفيذها في الدّول المتقدمة التي خفضّت من مستوى اعتماد العقوبات سواء السّالبة منها للحياة أو السّالبة للحريّة أو الشّاقة.

7- المؤتمر الإقليمي بمراكش المملكة المغربية: عقد بتاريخ 20 مارس2017 حول بدائل العقوبات السّالبة للحرية بالتّشديد على ملائمة الخيارات المقرّرة تشريعيا في مجال بدائل العقوبات السّالبة للحرية للسّياق الاجتماعي والنّظام القانوني المغربي، وضرورة مواكبة إعمال بدائل العقوبات السّالبة للحريّة بتغطية إعلامية واسعة لضمان تقبل المجتمع لها كأسلوب جديد للعقاب والإصلاح وإعادة الادماج.[31]

المحور الثّاني: التّوجهات البديلة التي تبناها المشرع الجزائري

في هذا المحور سأعرض أهم البدائل العقابية التي يعتمدها التّشريع الجزائري لكن بإلمامة عجلى فالمقام لن يسمح بتناولها بالبحث التّفصيلي غير أنّي سأقتصر على أهم مرتكزات كل بديل على حدى.

أوّلا: وقف التّنفيذ:

1- تعريف وقف التنفيذ:

يعرّف وقف التّنفيذ بأنّه: " صدور حكم بإدانة المتّهم وتحديد العقوبة المناسبة له عن الجريمة التي ارتكبها، مع الأمر بوقف تنفيذها لفترة زمنيّة يحدّدها القانون تعدّ بمثابة تجربة للمتّهم فإذا نجح في ذلك سقط الحكم عنه بكافة آثاره الجنائيّة، أمّا إذا فشل في ذلك بارتكابه جريمة جديدة ينفّذ فيه الحكم السّابق مع ملاحقته عن الجريمة التي ارتكبها"[32].

2- لمحة وجيزة عن نشأته:

رغم وجود بعض الارهاصات التي تشير إلى قدم تطبيق نظام وقف التّنفيذ نظرا لمصادره التّاريخيّة التي تتوقف على امتيازات رجال الكنيسة والإرجاء القضائي والتّعهد وغيرها إلّا أنّه لم يظهر بصورة تشريعيّة إلّا حديثا، ويسجّل الفضل في ظهوره إلى أحد أعضاء مجلس الشّيوخ الفرنسي " برنجر beranger " والذي تقدّم الى ذات المجلس سنة 1884 بمشروع قانون بإيقاف التّنفيذ، قبل أن يدخل في القانون الفرنسي بتاريخ 26 مارس 1891 وبدأ في الانتشار حتى صارت تتبناه معظم بلدان العالم[33] .

3- أحكام هذا النّظام:

وللاستفادة من نظام وقف التّنفيذ لابد من توافر الشّروط الآتيّة:[34]

- أن يكون المحكوم عليه غير مسبوق قضائيّا ممّا يدلّ على انتفاء الصّفة الاجرامية لديه، أو ما يعبّر عنه بالمجرم بالصّدفة أي ممّن يُأمل تأهيله وإصلاحه. حسب ما تضمنته المادّة 592 من قانون الاجراءات الجزائيّة الجزائري.

- اشترطت بعض التّشريعات وقف تنفيذ الجنايات والجنح فقط دون المخالفات والعلّة في ذلك أنّ المخالفات لا تظهر في صحيفة سوابق المتّهم، فلا يمكن معرفة إن كانت للمجرم الذي بين يديها سابقة أم لا، وهذا الشّرط خاص بالنّسبة للتّشريعات التي تشترط ألّا يكون المتّهم مسبوقا قضائيّا كما هو الحال في التّشريع الجزائري.

غير أنّ المشرّع الجزائري وإن كان قد اشترط أن تكون العقوبة المراد إيقاف تنفيذها حبسا أو غرامة إلّا أنّه لم يحدّد مدّة الحبس التي يجوز فيها تطبيق نظام وقف التّنفيذ ولم يقيّد أيّ مقدار للغرامة.

- يتوجّب على المستفيد بوقف التنفيذ أن يلتزم بحسن السّلوك طيلة المدّة المقرّرة عليه وأن يتجنّب ارتكاب أي فعل محظور قد يتسبب في الغاء الوقف وتطبيق العقوبة عليه.

4 - مدّة ونهاية وقف التّنفيذ:

مدّة وقف التّنفيذ تقدّر بخمس سنوات في القانون الجزائري، وينتهي إمّا بنهاية المهلة المحدّدة له بخمس سنوات من غير ارتكاب أي جريمة تتسبب في إلغاء وقف التّنفيذ تسقط العقوبة عن المحكوم عليه ويكون الحكم بإدانته كأن لم يكن، وتزول آثاره الجنائيّة، ولا يرد له ذكر في أسبقيات المتّهم..

وإمّا أن يخلّ المحكوم عليه بالثّقة التي منح على إثرها ميزة الوقف فيصدر أي فعل يعاقب عليه القانون أثناء فترة وقف التّنفيذ يكون سببا في فقده الاستفادة من وقف التّنفيذ، في هذه الحالة يطبّق عليه الحكم الأوّل الذي كان موقفا من غير أن يلتبس بالعقوبة الثّانية مع تطبيق عقوبات العود حسب ما نصّت عليه المادة 593 من قانون الاجراءات الجزائيّة.

ثانيا- الإفراج الشّرطي:

1- تعريف الافراج الشّرطي: هو "إخلاء سبيل المحكوم عليه قبل انقضاء مدّة عقوبته كاملة وهذا الاخلاء مقيّد بشروط تتمثّل في سلوكه سلوكا حسنا خلال فترة محدّدة تتراوح بين الإفراج عنه وحتى نهاية مدّة العقوبة المقرّرة عليه"[35].

2- لمحة وجيزة عن نشأته:

قبل أن يعرف الافراج الشّرطي رواجا واسعا في معظم دول العالم، كان قد نادى به العديد من رجال الفكر منذ زمن بعيد بهدف إضفاء لمسة انسانيّة على قانون العقوبات فمن بينهم من حذّر من خطورة صدمات الحريّة أي الانتقال المباشر من مرحلة السّجن إلى الحريّة المطلقة، وما قد يفضي إليه هذا الانتقال من مشاكل، وهو الفيلسوف "بنتام" مطالبا المشرّعين بأخذ هذا الأمر بعين الاعتبار، وهناك من نادى بضرورة إبداء نوع من التّسامح تجاه من سلكوا مسلكا قويما أثناء تنفيذ العقوبة عليهم تكون بمثابة مكافأة لهم[36] كما قام "غابريال ميرابو" Gabriel Mirabeau Honoré و"بونقيل مارسنجي" De Marsagny Bonneveille بدراسة قدمت سنة 1847 إلى الجمعية الوطنيّة الفرنسيّة، وكنتيجة لها طبقت في فرنسا بموجب قانون مؤرخ في 04 أوت 1885م.[37]

3- أحكام هذا النّظام :

تختلف أحكام هذا النّظام من تشريع لآخر فمثلا في التّشريع الجزائري هناك شروط وحالات تمكّن المحبوس من الاستفادة بالإفراج الشّرطي بيّنتها المادّة 134، 136 من قانون تنظيم السّجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين وهي[38]:

مضي فترة معيّنة للعقوبة يقضيها المحكوم عليه في السّجن، تقدّر بالنّسبة للمحبوس المبتدئ بنصف المدّة، وبالنسبة للمحبوس المعتاد الاجرام فتحدّد بثلثي العقوبة، على ألّا تقلّ مدّتها في كلتا الحالتين عن سنة واحدة، وأمّا المحكوم عليه بالمؤبّد فيشترط مضيّ 15 سنة..

كما يجب على المحبوس أن يسلك سلوكا حسنا، ويظهر ضمانات جديّة لاستقامته، وأن يكون قد سدّد المصاريف القضائيّة، والغرامات والتّعويضات المدنيّة، أو ما يثبت تنازل الطرف المدني له عنها، وهنالك حالتين يستفيد منهما المحكوم عليه بالافراج الشّرطي دون شرط مضي فترة داخل السّجن وهما خاصين بـ:المحبوس الذي يبلّغ السّلطات المختصّة عن أي مؤامرة تمسّ بأمن المؤسّسة العقابيّة، أو أيّ حادث خطير قبل وقوعه، وكذا الكشف عن الأشخاص المدبّرين للمؤامرة حتى يتمّ إيقافهم، وكذا المحبوس الذي يعاني من أي مرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في السّجن أو تؤثّر بصفة متزايدة على حالته النّفسيّة.

4- انقضاء مدّة الافراج الشّرطي:

قد يتحوّل الافراج الشّرطي إلى إفراج نهائي إذا نجح المحكوم عليه ولم يدان مجدّدا خلال فترة الاختبار، وانقضت مدّة التّجربة دون إلغاء الافراج الشّرطي، وفي حالة إلغائه يعود المحكوم عليه للمؤسّسة العقابيّة التي كان يقضي فيها عقوبته بمجرّد تبليغه بمقرّر الالغاء، وفق ما جاء في المادّة 147.

ثالثا- السّوار الالكتروني:

1- تعريف السّوار الالكتروني:

هو: "إلزام المحكوم عليه بالبقاء في محلّ إقامته لساعات محدّدة، يتّم فيها متابعته من خلال وضع أداة إرسال على يده تسمح لمركز المراقبة من كمبيوتر مركزي بمعرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجودا في المكان والزّمان المحدّدين بواسطة الجهة القائمة على التّنفيذ".[39]

2- لمحة وجيزة عن نشأته:

ظهر السّوار الالكتروني في بدايته على شكل تجربة قام بها الأخوين schuitzgebel من جامعة هارفرد الأمريكية تكمن في صنع جهاز نظام المراقبة السّلكية، قاما بتجربته على 12 شابا من المحكوم عليهم الذين استفادوا من نظام الإفراج الشّرطي في ولاية بوسطن الأمريكيّة، وفي سنة 1977 طلب القاضي الأمريكي " جاك لاف" jack love من ولاية نيوميكسيكو أحد صنّاع البرمجيات بإنتاج جهاز إرسال وإستقبال يكون على شكل إسوارة يوضع على معصم اليد، وفي عام 1989 قام القاضي بتجربة هذه الإسوارة الالكترونيّة على 5 متّهمين كإجراء بديل للحبس المؤقّت، فنجحت تجربته ما أدّى إلى تعميمها وإدراجها ضمن بدائل العقوبات في النّظام التّشريعي الأمريكي، وبعدها امتّد ليشمل كندا وبريطانيا والدّول الأروبيّة.[40]

وعلى الصّعيد العربي تعتبر الجزائر أوّل دولة عربية أدخلت هذا النّوع من البدائل بعد أن شهد قطاع العدالة في الجزائر جملة من الاصلاحات، فاعتمدت عليه في بداية الأمر كإجراء بديل للحبس المؤقّت بموجب الأمر رقم 02/15 المعدّل والمتمّم للأمر 66-155 والمتضمّن قانون الإجراءات الجزائيّة في إطار تكريس واحترام حقوق الانسان ومبادئ المحاكمة العادلة وحماية الحرّيات الفرديّة، وتمّ اختيار محكمة تيبازة كنموذج أوّل لهذه التّجربة، بحيث أصدر قاضي تحقيق المحكمة الابتدائيّة بولاية تيبازة أوّل حكم بوضع السّوار الالكتروني بدل الحبس المؤقّت على شخص متّهم بقضيّة الضّرب والجرح بالسّلاح الأبيض[41] وبعدها أدخل كإجراء بديل للعقوبة السّالبة للحريّة قصيرة المدّة بمقتضى القانون 18-01 المتضمّن قانون تنظيم السّجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[42].

3- أحكام هذا النّظام:

يطبّق السّوار الالكتروني كبديل للعقوبة السّالبة للحريّة التي لا تتجاوز مدّتها 3 سنوات حبس، كما يمكن للمحبوس الذي تبقت له 3 سنوات أو أقل أن يستفيد بإمكانيّة قضاء باقي عقوبته خارج السّجن مع تطبيق السّوار الالكتروني، وقد نصّت المادة 150 مكرّر 2 من قانون تنظيم السّجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين على ضرورة موافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني إن كان قاصرا بنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونيّة، ونصّت المادّة 150 مكرّر 3 من نفس القانون على وجوب تسديد المحكوم عليه مبالغ الغرامات المفروضة عليه وكذا أن يستقرّ في سكن ثابت، ومن أهم الشّروط أن لا يمس هذا النّظام بسلامة وصحة المحكوم عليه، وأن لا يمسّ أيضا بالأمن والنّظام العام حسب ما نّصت عليه المواد 150 مكرّر 7 والمادّة 150 مكرّر 12.

كما منحت المادّة 150 مكرّر 6 لقاضي تطبيق العقوبات صلاحيّة منع المحكوم عليه من ارتياد أماكن معيّنة أو الاجتماع ببعض الأشخاص مثل شركائه في الجريمة، أو مجرمين آخرين لاسيما القصر أو ضحاياه.

4- وقف تنفيذ السّوار الالكتروني:

وحسب المادّة 150 مكرّر 10 من قانون تنظيم السّجون فإنّه قد يوقف تتبع الشّخص عن طريق الوسائل الالكترونيّة وتحرّره منها بانتهاء المدّة المقرّرة عليه، أو يمكن لقاضي تطبيق العقوبات إلغاء هذا البديل بطلب من المعني، أو

لإدانة جديدة أو لعدم احترام إلتزاماته، في هذه الحالة تنفّذ عليه العقوبة داخل المؤسّسة العقابيّة بعد اقتطاع مدّة الوضع تحت المراقبة.

رابعا: نظام الحريّة النّصفيّة:

1- تعريف نظام الحريّة النّصفيّة:

طبقا لما ورد في المادّة 104 من قانون تنظيم السّجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، فإنّ صورة نظام الحرية النّصفيّة تتمثّل في وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسّسة العقابيّة خلال النّهار منفردا، دون حراسة، أو رقابة الادارة ليعود إليها مساء كلّ يوم.

2- لمحة وجيزة عن نشأته:

ظهر نظام الحريّة النّصفيّة عام 1932 في التّشريع البلجيكي، وأطلق عليه اسم" شبه الحبس" وفي البداية كان يطبّق على الجزء الأخير من العقوبة السّالبة للحريّة، ثمّ صار يطبّق على عقوبات الحبس القصيرة لمدّة 3 أشهر كحد أقصى، بعدها انتشر في كثير من دول العالم كالولايات المتّحدة الامريكيّة، وانجلترا، وسويسرا، وإيطاليا، والسّويد، ليدخل في التّشريع الفرنسي عقب الحرب العالمية الثّانية، أمّا بالنسبة للجزائر فقد تبنّاه المشرع الجزائري بموجب الأمر02/72 المؤرخ في 1972/02/10 المتضمن قانون تنظيم السّجون وإعادة تربية المساجين.[43]

تتجلى الغاية من الاستفادة من هذا النّظام بتمكين المحبوس من العمل ومن مواصلة دراسته سواء في التّعليم العالي أو التّعليم العام أو التّكوين المهني، فالحريّة النّصفية أثناء تنفيذ العقوبة تحضّر المحكوم عليه لمواجهة مسؤولياته بعد الافراج عنه نهائيا.

3- أحكام هذا النّظام:

وضع المشرّع الجزائري أحكاما وشروطا للعمل بنظام الحرية النّصفية، تناولتها المواد من 104 إلى 108 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[44]، وعليه فللاستفادة من نظام الحريّة النّصفية شروط تتمثل في مايلي:

أن يكون المحبوس محكوما عليه نهائيا، وتم إيداعه بمؤسّسة عقابيّة يكون قد قضى فترة معيّنة من العقوبة حيث يستفيد منها المحبوس المبتدئ إذا بقي على انتهاء عقوبته سنتين، وكل محكوم عليه بالحبس سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحريّة، إذا قضى نصف العقوبة.

ووفقا للمادتين 106 و107 من القانون المذكور فإنّ قاضي تطبيق العقوبات يصدر مقرّر الوضع في نظام الحريّة النّصفيّة، بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، وقبل سريان هذا المقرر يتعيّن على المحبوس إمضاء تعهد يلتزم بموجبه باحترام الشّروط التي يتضمّنها هذا المقرّر، والتي تدور أساسا حول سلوكه خارج المؤسسة العقابيّة، ومواظبته، واحترام مواقيت الخروج والدّخول من وإلى المؤسّسة.

تلتزم المؤسسة العقابيّة بمنح المستفيد وثيقة خاصّة يستظهرها أمام السّلطات المعنيّة لتبرير استفادته من نظام الحريّة النّصفيّة، كما يؤذن له بحيازة مبلغ مالي من مكسبه المودع بحسابه لدى مكتبة ضبط المحاسبة لتغطية مصاريفه من نقل

وغذاء، على أن يرجع ما تبقى من المال إلى حسابه حسب نص المادة 108 من قانون تنظيم السّجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

4- انتهاء مدّة الحريّة النّصفية:

قد تنتهي مدّة وضع المحكوم عليه تحت نظام الحريّة النّصفية إما بانقضاء المدّة المنصوص عليها قانونا، أو في حالة خرق أحد شروط الاستفادة، وفي هذا الأخير يتعيّن على مدير المؤسّسة العقابيّة التي ينتمي إليها إرجاع المحبوس، وإخطار قاضي تطبيق العقوبات ليقرّر الابقاء على الاستفادة من نظام الحريّة النّصفية، أو وقفها، أو إلغائها.

خامسا: عقوبة العمل للنفع العام

1- تعريف عقوبة العمل للنّفع العام

يقصد بالعمل للنفع العام: "إلزام المحكوم عليه بإتمام العمل دون مقابل لمصلحة المجتمع، بدلا من دخوله السّجن، وذلك خلال مدّة معيّنة تحدّدها المحكمة في قرارها بفرض هذا النّظام".[45]

2- لمحة وجيزة عن نشأة هذا النّظام:

لقد برزت فكرة العمل للنّفع العام في القرن الثّامن عشر وهي تعود إلى الفقيه الإيطالي "بيكاريا سيزار" Cesare Beccaria الذي رأى بأنّ العقوبة الأكثر فائدة هي التي يكون المتّهم وعمله في خدمة الجماعة، وبذلك يكون في هذه الحالة من التّبعية التّامة كتعويض عن الطّغيان الذي تسبّب به الشّخص من خلال إخلاله بالعقد الاجتماعي، وبعده ناشد العديد من الحقوقيين بتطبيق هذه العقوبة من بينهم أحد أعضاء البرلمان الفرنسي" ميشو" Michou أمام الجمعية العامّة للسّجون عام 1883، ثمّ جان باردل pardel الذي ربطها بالأعمال الاصلاحيّة دون سلب الحريّة.[46]

أمّا المشرع الجزائري فقد استحدثها سنة 2009 وأضيفت إلى الفصل الأوّل مكرّر والمتضمن المواد من 5 مكرّر 1 إلى 5 مكرّر 6 بالقانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009.[47]

3- أحكام العمل بهذا النظام:

حتى يستفيد الجانح من عقوبة العمل للنّفع العام وضع المشرّع الجزائري جملة من الشّروط الواجب توافرها في الجانح أوفي نوع الجريمة ومدّتها بيّنتها المادّة 5 مكرّر 1 من قانون العقوبات الجزائري وهي:

أن يكون المحكوم عليه غير مسبوق قضائيّا قد بلغ سن 16، ويشترط حضوره أثناء النّطق بالحكم، ولابد على القاضي من إعلامه بحقه في القبول أو الرّفض.

وبالنّسبة للعقوبة فيشترط عدم تجاوز عقوبة الجريمة المقترفة ثلاث سنوات حبس، وعدم تجاوز العقوبة المنطوقة بها الحبس لمدة سنة، وألّا يطبّق القرار إلاّ بعد صيرورة الحكم نهائيّا.

أمّا بالنسبة للاجراءات فقد أوكلت لجهات الحكم المتكوّنة من: النّيابة العامّة، و قاضي تطبيق العقوبات السّلطة التّقديريّة استبدال العقوبة الأصليّة بعقوبة العمل للنّفع العام بعد دراسة حيثيات القضيّة وشخصيّة المتقاضي.

إنّ المعيار الذي اتّخذه المشرّع الجزائري لاحتساب ساعات العمل المفروضة على الجانح هو احتساب ساعتين عمل عن كل يوم حبس نافذ من أيّام عقوبة الحبس الأصليّة المنطوق بها، تتراوح بين 40 إلى 600 ساعة بالنّسبة

للبالغين أمّا القصّر الذين تتراوح أعمارهم بين 16 و18 سنة فالمدّة المقرّرة عليهم تتراوح بين 20 إلى 300 ساعة أي نصف المدّة المقرّرة على البالغين، أمّا بالنسبة لأجل ساعات العمل فهي تؤدى في ظرف أقصاه 18 شهرا ويكون ساري المفعول بعد أن يصبح الحكم نهائيا ويستنفذ كلّ طرق الطّعن وهذا استنادا لما نصّت عليه المادّة 5 مكرر 1 " وفيما يتعلّق بتوزيع ساعات العمل فقد ترك المشرّع مهمّة جدولتها لقاضي تطبيق العقوبات.

4- انتهاء مدة عقوبة العمل للنّفع العام

قد يوقف العمل بانتهاء المدّة المقرّرة على الشّخص في الظّروف العادية، أما في غير ذلك فتسعى النّيابة العامّة لاتخاذ الإجراءات اللّازمة لتنفيذ عقوبة الحبس على المحكوم عليه في حالة الإخلال بالالتزامات المترتّبة عن عقوبة العمل للنّفع العام، دون عذر جدّي.

سادسا: التّوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة:

1- تعريف نظام التّوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة:

عُرّف هذا النّظام كما يلي: "توقيف تطبيق العقوبة مؤقتا هو وضع حد لسريان العقوبة وتقرير مغادرة المحبوس للمؤسّسة العقابيّة لمدّة، بحيث تعطي قاضي تطبيق العقوبات صلاحية إصدار مقرر مسبّب بتوقيف العقوبة السّالبة للحريّة لمدّة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، بتوافر مجموعة من الشّروط، وهو إجراء مخوّل حصريّا لقاضي تطبيق العقوبات بمعيّة لجنة تطبيق العقوبات".[48]

2- لمحة وجيزة عن نشأة هذا النّظام:

ظهرت ملامح هذا النّظام لأوّل مرّة في النّظام البولوني سنة 1970، وكان ذلك نتيجة تبني مجموعة من الأفكار التي طرحتها العديد من المؤتمرات والتي هدفت للتّصدي للجريمة في ضوء قيم الدّفاع الاجتماعي، كما ظهر في التّشريع الفرنسي سنة 2004 ضمن ما يعرف بنظام تجزئة العقوبة، ليجاريه المشّرع الجزائري، ويدرجه في تشريعاته الجنائيّة وذلك وفق تعديله للقانون 02/07، وإصداره للقانون 04/05، الصّادر في 13 فيفري 2005، ويلاحظ على أنّ هذا النّظام لم ينتشر بشكل واسع بين الدّول خاصّة العربيّة، ولم يلق منها إقبالا إلّا في بعض الدّول التي تبنته لكن بصفة مخالفة، ووفق ما يعرف بالإفراج الصّحي المؤقت.[49]

3- أحكام العمل بهذا النّظام:

للعمل بهذا النّظام شروط وأحكام تضمنتها المواد من 130 إلى 133 من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السّجون، والتي اشترطت أن يكون المستفيد من هذا النّظام محكوما عليه نهائيا، وأن تكون باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس تقل عن سنة واحدة أو تساويها، وإلى جانب هذه الشّروط الخاصّة المحبوس هناك أسباب أخرى، يعدّ توفر أحدها أمرا وجوبيا من أجل أن يستفيد المحكوم عليه من نظام التوقيف المؤقت للعقوبة، وهي التي وردت في نفس المادّة والمتمثلة في مايلي:

- إذا توفي أحد أفراد عائلة المحبوس.
- إذا أصيب أحد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير، وأثبت المحبوس بأنّه المتكفّل الوحيد بالعائلة.

– التّحضير للمشاركة في إمتحان.

– إذا كان زوجه محبوسا أيضا وكان من شأن بقائه في الحبس إلحاق ضرر بالأولاد القصر، أو بأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة.

– إذا كان المحبوس خاضعا لعلاج طبي خاص.

والملاحظ في الشّروط المنصوص عليها في المادّة 130 أن المشّرع قد أضفى عليها الطّابع الانساني حينما أعطى الفرصة للمحبوس المحكوم عليه للتّدارك وتأدية بعض الأمور الشّخصيّة، على حساب تطبيق العقوبة المحكوم عليه بها عليه نتيجة ارتكابه لفعل مجرم، حيث فضّل المشرّع مصلحة المحكوم عليه على مصلحة المجتمع، ويترتب على مقرر التّوقيف المؤقت على لتطبيق العقوبة، رفع القيد عن المحبوس خلال فترة التّوقيف ولا تحسب هذه الفترة ضمن مدّة الحبس التي قضاها المحبوس فعلا.

4– إصدار مقرر التّوقيف النّهائي:

يصدر مقرّر التّوقيف النّهائي بناء على محضر يصدره قاضي تطبيق العقوبات وذلك عقب اجتماعه بلجنة تطبيق العقوبات والخروج باتفاق يقضي إمّا برفض التّوقيف أو الموافقة عليه، وفي حال القبول مثلا، وبعد استكمال إجراءات الطعن من طرف النيابة في هذا المقرر، سواء من خلال عدم ممارستها لحقها في الطّعن أو فوات أجله وإما قيامها بالطعن ولكن قوبل بالرّفض، أو في حالة قيام المحبوس بالطعن في مقرر الرّفض وقوبل طعنه بالقبول، وعلى ضوء ذلك يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإصداره لمقرر الاستفادة من التّوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، ويكون محرر في ثلاث نسخ أصلية، نسخة منه تحفظ بملف المحبوس الخاص بطلب توقيف تطبيق العقوبة بأمانة قاضي تطبيق العقوبات ونسخة لأجل إخطار النّيابة، أمّا النّسخة الثّانية فيبلغ بها مدير المؤسّسة العقابيّة لتبليغ المحبوس بها ومن ثم تنفيذها.[50]

كما يمكن أن يتضمّن هذا المقرّر مجموعة من البيانات الشّكليّة منها: الدّمغة، الجهة المصدرة للمقرّرة، رقم المقرّرة، القاضي المصدر للمقرّرة، المواد القانونيّة، الهويّة الكاملة للمستفيد من التّوقيف المؤقت، الرّقم التّعريفي بالسّجن لمقدم الطلب، مدّة التّوقيف، الشّروط، الجهة المعنية بالتّنفيذ، التّنبيهات، تاريخ ورقم صدور المقرّرة، إمضاء وختم قاضي تطبيق العقوبات..[51]

خاتمة

من خلال ما سبق يتّضح كيف طما الشّك والجدال حول نجاعة عقوبة الحبس قصير المدّة في تحقيق النتائج الإيجابيّة المرجوّة منها، وكيف تعالت نداءات الفقهاء الى الاستعاضة عنها بعقوبات تحدّ من ظاهرة الجريمة، والتي تتالت النّدوات من أجل التّوصّل إلى ضرورة وضع عقوبات تحرص على إصلاح المذنب، وتلافي أخطائه قبل اعتياده على الاجرام ووصوله إلى مرحلة الاحترافيّة.

وعليه فقد بيّنت في المحور الاوّل من هذه الدّراسة عدّة نماذج تظهر مدى اعتراف وإرساء العقوبات البديلة على المستوى الدّولي من خلال وثائق الأمم المتّحدة والمؤتمرات الدّوليّة والمحليّة، كما تطرّقت في المحور الثّاني إلى منحى المشرّع

الجزائري في إرسائه للعقوبات البديلة، وكيف أنّه واكب التّطوّر الذي شهده العالم في ما يخص استبدال عقوبة الحبس القصيرة المدّة بالعقوبات البديلة، ومن أهم نتائج هذه الدّراسة:

1- أن صور العقوبة قد تباينت على مرّ الزّمن، وتغيّرت أهدافها بعد أن كانت تهدف الى الانتقام من المجرم، أضحت تسعى إلى إصلاحه وتقويمه.

2- السّجن لا يؤدي بالضّرورة إلى إصلاح المجرم، لذا ينبغي اللّجوء إلى بدائل العقوبة لتدارك الفرد المجرم خاصّة المبتدئين، والأحداث، ومرتكبي الجرائم البسيطة.

3- جهود الفقهاء كان لها دور كبير في توعية العالم بضرورة التّقليل من تطبيق عقوبة الحبس القصير المدّة، وذلك لأن هذه الأخيرة أثبتت قصورها عن تأدية نتائج إيجابيّة في إصلاح الجناة.

4- تظافر جهود العديد من الدّول عن طريقة إقامة ندوات ومؤتمرات لإيجاد آليات حديثة، ناجعة، مواكبة للعصر، تكون بديلة عن السّجن، والدّعوة إلى تفعيلها.

5- اتّجاه المشرّع الجزائري إلى تدارك سلبيات العقوبة السّالبة للحريّة من خلال اعتماده جملة من البدائل في منظومته العقابية، التي تعمل على تخفيض نسبة الاجرام من خلال منع احتكاك المجرمين المبتدئين بالمجرمين أرباب السّوابق، ويظهر ذلك في تطبيقه لنظام وقف التّنفيذ، والسّوار الالكتروني، وعقوبة العمل للنّفع العام..

6- حرص المشرّع الجزائري على جعل مجتمعه مجتمعا يتمتع بالأمن والاستقرار من خلال حرصه على إصلاح وإعادة تأهيل المجرم ليعود مواطنا صالحا، يخدم نفسه، ومجتمعه.

التّوصيات والاقتراحات:

من خلال هذه الدّراسة الوجيزة أوّد طرح بعض الاقتراحات والتّوصيات أهمها:

1- ضرورة تفعيل العقوبات البديلة وحث المعنيين في الجهاز القضائي على تطبيقها، وتوعية المجتمع بمزاياها، كبثّها في وسائل الاعلام، وتمكين المذنبين المطالبة بإحدى البدائل التي في نظرهم تساعدهم على تقويم سلوكهم، حتى لا يكون فرضها حكرا على القضاة.

2- ضرورة اعتماد عقوبات بديلة أخرى على غرار الاختبار القضائي الذي يفتقده التشريع الجزائري، فهو يعدّ أفضل نظام بديل كونه يساعد المجرم على صلاح نفسه فجوهر الاختبار القضائي يتمثّل في وضع المحكوم عليه تحت الاشراف الواعي والتّوجيه الرّشيد من طرف ضابط الاختبار القاضي الذي يمدّ له يد العون لجعله شخصا قويما، إلى أن تنقضي المدّة، وقد أثبتت نجاعة هذا النّظام في معظم دول العالم الغربية منها والعربيّة.

3- التّوسع في تطبيق البدائل المنصوص عليها في القانون الجزائري خاصّة ما ينفع المجتمع، كعقوبة العمل للنّفع العام لما لها من دور فعّال في خدمة المجتمع والفرد معا، ومزايا عديدة تعود لفائدة الدّولة.

4- مناشدة المشرّع الجزائري بالأخذ بعقوبة الغرامة اليوميّة لما لها من مزايا في تفريد العقوبة الجزائيّة، وسهولة تحصيلها، خاصّة بالنسبة للشّباب البطال، فتدفعه هذه العقوبة يوميا لتحصيل ذلك الكسب الذي ينجيه من عقوبة الحبس، فيعتاد بذلك الكسب المشروع، ويأمن الاختلاط المفسد داخل أوكار السّجون.

قائمة المصادر والمراجع:

المواثيق الدّوليّة

1 – الاعلان العالمي لحقوق الانسان المعتمد بموجب قرار الجمعيّة العامّة، 217 ألف المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

2 – القواعد النّموذجيّة الدّنيا لمعاملة السّجناء، اعتمدها مؤتمر الأمم المتّحدة لمنع الجريمة و معاملة المجرمين المعقود في جنيف عام 1955، و أقرها المجلس الاقتصادي و الاجتماعي بقراريه 663 جيم (د-24) المؤرخ في 31 تموز 1957، و 2076 (د- 62) المؤرخ في 13 ماي 1977.

3- العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة، اعتمد وعرض للتّوقيع والتّصديق والانضمام بموجب قرار الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966.

4- قواعد الأمم المتّحدة النّموذجيّة الدّنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين).

5 – المؤتمر الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائيّة لسنة 2010م، المنعقد في البرازيل.

6 – مؤتمر مراكش للعقوبات البديلة.

النّصوص القانونيّة:

7- القانون رقم 04- 14 المؤرخ في 27 رمضان عام 1425 هـ الموافق لـ10 نوفمبر 2004. المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائيّة، الجريدة الرسميّة للجمهورية الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبية، العدد 71، الصادرة بتاريخ 27 رمضان عام 1425هـ الموافق 10 نوفمبر 2004.

8- القانون رقم 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ6 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السّجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة، العدد: 12 المؤرخة في4 محرم عام 1426هـ، الموافق لـ: 13 فبراير سنة 2005.

9- القانون رقم 09-01 المؤرخ في 29 صفر 1430هـ، الموافق لـ: 25 فبراير 2009 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبيّة، العدد 15: المؤرخة في 11 ربيع الأوّل عام 1830 الموافق لـ: 8 مارس 2009م.

10- الأمر رقم 18-01 المؤرخ في 12 جمادى الأولى 1439 الموافق لـ30 يناير 2018 المتمّم للقانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 6 فبراير سنة 2005 والمتضمّن قانون تنظيم السّجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة، العدد: 05 المؤرخة في 12 جمادى الأولى عام 1439هـ الموافق لـ30 يناير 2018.

الكتب

11- أيمن رمضان الزّيني، العقوبة السّالبة للحريّة القصيرة المدّة، دار النّهضة العربيّة، 2004.

12– خلاصة وافية لمعايير الأمم المتّحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائيّة، مكتب الأمم المتّحدة المعني بالمخدرات والجريمة، نيويورك، 2008.

13– رحماني منصور، علم الاجرام و السيّاسة الجنائيّة، دار العلوم للنّشر، الجزائر، 2006م.

14– سالم عمر، المراقبة الالكترونيّة طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السّالبة للحريّة خارج السّجن، ط 1، دار النّهضة العربيّة، مصر،2000م.

15– سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات، أو المؤسسة الاجتماعيّة لإعادة إدماج المحبوسين، بين الواقع والقانون في ظل التّشريع الجزائري، رؤية عمليّة تقييمية، دار الهدى، الجزائر، 2013.

16–سعداوي، محمد الصغير، عقوبة العمل للنّفع العام، دار الخلدونيّة، الجزائر، 2013م.

17– عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، التّدابير المجتمعيّة كبدائل للعقوبات السالبة للحريّة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنيّة، السّعودية، 2003م.

18– العوجي مصطفى، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، ط1،مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، لبنان، 1993م.

19– محفوظ علي علي، البدائل العقابيّة للحبس وإعادة إصلاح المحكوم عليهم، مكتبة الوفاء القانونيّة، مصر،2016م.

المقالات

20– الوريكات، محمد عبد الله، وقف تنفيذ العقوبة المقترن بالاختبار القضائي نظام يفتقده التّشريع الجزائي الأردني، مجلة العلوم القانونيّة والسيّاسيّة، مجلد 1، العدد 2، 2011م.

21– أوتاني صفاء، العمل للمنفعة العامة في السّياسة العقابية المعاصرة، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 25، العدد 2، 2009.

22 – بن يونس فريدة، الحريّة النّصفيّة كنظام بديل للعقوبة في مرحلة تطبيقها في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السّياسيّة، العدد08، الجزء 2، جوان 2017م.

23 – حويتي أحمد، أسلوب تطوير العمل الاصلاحي والتّهذيبي في الدّول العربيّة، مجلة الفكر الشّرطي، مجلد 4، العدد 2، 1416.

24 – رامي متولي القاضي، نظام المراقبة الالكترونيّة، في القانون الفرعي والمقارن، مجلة الشريعة والقانون، كليّة القانون جامعة الامارات، العدد 63، جويلية 2010م.

25– عباسة طاهر، وعامر جوهر، السّوار الالكتروني إجراء بديل للعقوبة السّالبة للحريّة في التّشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 16، مارس 2018م.

26– فيصل نسيغة، بدائل العقوبات السّالبة للحريّة قصيرة المدّة، مجلة المنتدى القانوني، العدد 7، 2010.

الرّسائل الجامعيّة:

27- عبد المنعم، محمد سيف النّصر، بدائل العقوبة السّالبة للحريّة في التّشريعات الجنائيّة الحديثة، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2004.

28- محمد لخضر بن سالم، عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري،رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011.

29- نجاة بن مكي، نظام العقوبات في التّشريع الجنائي الجزائري والشّريعة الاسلاميّة، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاسلاميّة، جامعة باتنة، 2016/2015.

30- جميلة مسيلي، نظام التّوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السّالبة للحريّة في التّشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017/2016.

31- زياني عبد الله، العقوبات البديلة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السّياسيّة، جامعة وهران -2-، 2019-2020.

القواميس والمعاجم:

32- ابن منظور، محمّد بن مكرم، لسان العرب المحيط، دار صادر، بيروت، ط 3، 1414هـ، ج 1.

الهوامش:

[1]- ابن منظور، محمّد بن مكرم، لسان العرب المحيط، دار صادر، بيروت، ط 3، 1414هـ، ج 1، ص 619.

[2] - ابن منظور، لسان العرب، المرجع نفسه، ج1، ص 48.

[3]- منصور، إسحاق ابراهيم ، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 4 (ب ت ط) ص129.

[4]- حويتي أحمد، أسلوب تطوير العمل الاصلاحي والتّهذيبي في الدّول العربيّة، مجلة الفكر الشّرطي، مجلد 4، عدد 2، 1416، ص. 124

[5]- أيمن رمضان الزّيني، العقوبة السّالبة للحريّة القصيرة المدّة، دار النّهضة العربيّة، 2004، ص .171

[6]- أيمن رمضان الزّيني، العقوبة السّالبة للحريّة القصيرة المدّة، المرجع نفسه، ص 172.

[7]- أيمن رمضان الزّيني، العقوبة السّالبة للحريّة القصيرة المدّة، المرجع نفسه، ص 173.

[8]- فيصل نسيغة، بدائل العقوبات السّالبة للحريّة قصيرة المدّة، مجلة المنتدى القانوني، العدد 7 ص. 175

[9]- فيصل نسيغة، بدائل العقوبات السّالبة للحريّة قصيرة المدّة، مرجع سابق ص. 175

[10]- نجاة بن مكي، نظام العقوبات في التّشريع الجنائي الجزائري والشّريعة الاسلاميّة، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاسلاميّة، جامعة باتنة، ص. 246

[11]- فيصل نسيغة، بدائل العقوبات السّالبة للحريّة قصيرة المدّة، مرجع سابق، ص. 175

[12]- محفوظ علي علي، البدائل العقابيّة للحبس وإعادة إصلاح المحكوم عليهم، مكتبة الوفاء القانونيّة، الاسكندرية، 2016 ص. 31

[13]- محفوظ علي علي، البدائل العقابيّة للحبس، المرجع نفسه، ص. 32

[14]- فيصل نسيغة، بدائل العقوبات السّالبة للحريّة قصيرة المدّة، مرجع سابق، ص. 174

[15]- فيصل نسيغة، بدائل العقوبات السّالبة للحريّة قصيرة المدّة، المرجع نفسه، ص. 175

[16]- أوتاني صفاء، العمل للمنفعة العامة في السّياسة العقابية المعاصرة، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، ع 2، 2009، مج 25، ص. 446

[17]- الاعلان العالمي لحقوق الانسان المعتمد بموجب قرار الجمعيّة العامّة، 217 ألف المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

[18]- القواعد النموذجيّة الدّنيا لمعاملة السّجناء، اعتمدها مؤتمر الأمم المتّحدة لمنع الجريمة و معاملة المجرمين المعقود في جنيف عام 1955، و أقرها المجلس الاقتصادي و الاجتماعي بقراريه 663 جيم (د-24) المؤرخ في 31 تموز 1957، و 2076 (د- 62) المؤرخ في 13 ماي .1977

[19]– العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة و السّياسيّة، اعتمد وعرض للتوقيع و التّصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر .1966

[20]– رحماني منصور، علم الاجرام و السيّاسة الجنائيّة، دار العلوم للنّشر، عنابة، 2006، ص. ص. 244، 245.

[21]– عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، التدابير المجتمعيّة كبدائل للعقوبات السالبة للحريّة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنيّة، الرياض، 2003، ص 150.

[22]– قواعد الأمم المتّحدة النّموذجيّة الدّنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) ص 125-129.وكذا خلاصة وافية لمعايير الأمم المتّحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائيّة، مكتب الأمم المتّحدة المعني بالمخدرات والجريمة، نيويورك، 2008، ص.ص. 75، 76 .

[23]– محمد لخضر بن سالم، عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري،رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011، ص. 34

[24]– العوجي مصطفى، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1993، ص. 185

[25]– العوجي مصطفى، التّأهيل الاجتماعي، مرجع سابق، ص. 186

[26]– خلاصة وافية لمعايير الأمم المتّحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائيّة، مكتب الأمم المتّحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مرجع سابق، ص.ص. 125-129.

[27]– محمد لخضر بن سالم، عقوبة العمل للنفع العام، مرجع سابق، ص. 36

[28]– المؤتمر الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائيّة لسنة 2010م، المنعقد في البرازيل، ص. ص. 17، 18.

[29]– زياني عبد الله، العقوبات البديلة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السّياسيّة، جامعة وهران -2-، 2019-2020، ص. 197

[30]– نسيغة فيصل، بدائل العقوبات السّالبة للحريّة قصيرة المدّة، مجلة المنتدى القانوني، العدد 7، ص. 175

[31]– أبو العريف، مقال منشور يوم 20 مارس 2017، مؤتمر مراكش للعقوبات البديلة، تاريخ الزيارة 23نوفمبر2020 على الموقع: https://www.dapp.dk/ar/news/14564/

[32]– الوريكات، محمد عبد الله، وقف تنفيذ العقوبة المقترن بالاختبار القضائي نظام يفتقده التّشريع الجزائي الأردني، مجلة العلوم القانونيّة والسيّاسيّة، ع 2، 2011، ص. 197

[33]– عبد المنعم، محمد سيف النّصر، بدائل العقوبة السّالبة للحريّة في التّشريعات الجنائيّة الحديثة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2004، ص. 92

[34]– القانون رقم 04-14 المؤرخ في 27 رمضان عام 1425 هـ الموافق لـ10 نوفمبر 2004. المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائيّة، الجريدة الرسميّة للجمهورية الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبية، العدد 71، الصادرة بتاريخ 27 رمضان عام 1425هـ الموافق 10 نوفمبر 2004، ص. 6

[35]– سيف النّصر عبد المنعم، بدائل العقوبة السّالبة للحريّة، مرجع سابق، ص. 150

[36]– سيف النّصر عبد المنعم، المرجع نفسه، ص. ص. 150، 151، 152.

[37]– زياني عبد الله، العقوبات البديلة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص. 217

[38]– القانون رقم 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ6 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السّجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة، العدد: 12 المؤرخة في4 محرم عام 1426هـ، الموافق لـ: 13 فبراير سنة 2005، ص. 24

[39]– سالم عمر، المراقبة الالكترونيّة طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السّالبة للحريّة خارج السّجن، دار النّهضة العربيّة، ط 1، 200، ص. 10

[40]– رامي متولي القاضي، نظام المراقبة الالكترونيّة، في القانون الفرعي والمقارن، مجلة الشريعة والقانون، كليّو القانون جامعة الامارات، العدد 63، جويلية 2010، ص. 269

[41]– عباسة طاهر، وعامر جوهر، السّوار الالكتروني إجراء بديل للعقوبة السّالبة للحريّة في التّشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، ع 16، مارس 2018، ص. 185

[42]– الأمر رقم 18-01 المؤرخ في 12 جمادى الأولى 1439 الموافق لـ30 يناير 2018 المتمّم للقانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ: 6 فبراير سنة 2005 والمتضمّن قانون تنظيم السّجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة، العدد: 05 المؤرخة في 12 جمادى الأولى عام 1439هـ الموافق لـ30 يناير 2018، ص. .10

[43]– بن يونس فريدة، الحريّة النّصفيّة كنظام بديل للعقوبة في مرحلة تطبيقها في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السّياسيّة، العدد08، ج2، جوان 2017، الجزائر، ص. 586

[44]– القانون رقم 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل6 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السّجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة، العدد: 12 المؤرخة في4 محرم عام 1426هـ، الموافق لـ: 13 فبراير سنة 2005، ص .21

[45]– أوتاني، صفاء، العمل للمنفعة العامة في السّياسة العقابية المعاصرة، مرجع سابق، ص. 430

[46]– سعداوي، محمد الصغير، عقوبة العمل للنّفع العام، دار الخلدونيّة، الجزائر، 2013م، ص. 92

[47]– القانون رقم 09-01 المؤرخ في 29 صفر 1430هـ، الموافق لـ: 25 فبراير 2009 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبيّة، العدد 15: المؤرخة في 11 ربيع الأوّل عام 1830 الموافق لـ: 8 مارس 2009م، ص.3

[48]– سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات، أو المؤسسة الاجتماعيّة لإعادة إدماج المحبوسين، بين الواقع والقانون في ظل التّشريع الجزائري، رؤية عمليّة تقييمية، دار الهدى، الجزائر، 2013، ج1، ص. 108

[49] – جميلة مسيلي، نظام التّوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السّالبة للحريّة في التّشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017/2016م، ص.ص. 9، 10.

[50]– جميلة مسيلي، نظام التّوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السّالبة للحريّة في التّشريع الجزائري، المرجع نفسه، ص. ص 42، 43.

[51] – جميلة مسيلي، نظام التّوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السّالبة للحريّة في التّشريع الجزائري، المرجع نفسه، ص. 43